

فلم يفتوا بالقبول وقيل لا وتكره طلبه وقيل  
يحرم وان كان مثله فله القبول وينبغي الطلب  
ان كان حاملا بوجوبه من العلم او محتاجا الى الرق  
والاقوال وتكره **قلت** تكره على الصحيح والله  
اعلم والاعتبار في التعميم وعدمه بالناجيه  
وشروط القاضي مسلم معلق ذكره عبد السميع البصر  
ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القران  
والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصة وعامة  
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومنواتر  
السنة وغيرها والمتصل والمرسل وحال الرواية قوة  
وضعفا ولسان العرب لغة ونحوها واقوال العلماء  
من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا

والقياس

والقياس بانواعه فان تعدد جمع هذه الشروط  
فولي سلطان له شئوكه فاسقا ومقلدا نفذ قضاؤه  
للضرورة وينبغي للامام اذا ولي قاصبا ان ياذن له  
في الاستخلاف فانها لم يستخلف وان اطلق استخلف  
فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشروط المستخلف  
كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة  
فيكفي علمه بما يتعلق به ويجزم باجتهاده او اجتهاد  
مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه  
ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جار مطلقا  
بشرط اهلية القضاة في قول لا يجوز وقيل بشرط  
عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال دون فضايل  
ونكاح ونحوها ولا ينفذ حكمه الا على راض